

# إجراءات وضوابط صادر الخدمات

التاريخ: 6 شعبان 1443هـ

الموافق: 9 مارس 2022

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (20) 2022/2022

عنوان إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : إجراءات وضوابط صادر الخدمات

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار سياسة توحيد سعر الصرف وبغرض تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لكافة الجهات المحلية والأجنبية و التي تقدم خدمات نظير تحصيل العائد بالعملة الأجنبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لمزيد من المرونة في استخدامات موارد النقد الأجنبي الخاصة بتلك الجهات، فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات بالرقم 2015/2 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015م الخاص بضوابط حسابات النقد الأجنبي للفنادق والجهات العاملة في الانشطة السياحية .
2. منشور إدارة السياسات بالرقم 2015/3 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015م الخاص بضوابط حسابات مؤسسات التعليم العالي بالنقد الأجنبي .
3. منشور إدارة السياسات بالرقم 2020/3 الصادر بتاريخ 1 يناير 2020م الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات.
4. منشور إدارة السياسات بالرقم 10/2020 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2020 الخاص بضوابط حسابات الجهات المصدرة للخدمات.
5. منشور إدارة السياسات بالرقم 2020/17 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2020م الخاص بضوابط الحسابات بالنقد الأجنبي للمقاولين ومقاولي الباطن .
6. منشور إدارة السياسات بالرقم 2020/18 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2020م الخاص بضوابط الحسابات بالنقد الأجنبي لشركات التأمين.
7. منشور إدارة السياسات بالرقم 2020/19 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2020م الخاص بضوابط الحسابات بالنقد الأجنبي لوكالات السفر والسياحة.

8. منشور إدارة السياسات بالرقم 19/2020 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2020م الخاص بضوابط الحسابات بالنقد الأجنبي لوكالات السفر والسياحة.
9. منشور إدارة السياسات بالرقم 2021/2 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2021م الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات.
10. منشور إدارة السياسات بالرقم 2021/15 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2021م الخاص بحسابات الجهات المصدرة للخدمات.
11. منشور إدارة السياسات بالرقم 10/2022 الصادر بتاريخ 20 يناير 2022م الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات.
12. منشور إدارة السياسات بالرقم 13/2022 الصادر بتاريخ 27 يناير 2022م الخاص بضوابط تنظيم الحسابات بالنقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات.
13. تسرى التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات :

#### 1. تعريف الجهات المصدرة للخدمات:

يُقصد بها الأشخاص و الشركات و الشراكات و أسماء الأعمال المسجلة في السودان والمملوكة لسودانيين أو لأجانب ويقدمون خدماتهم للأجانب بموجب عقود تلزم الدفع بالنقد الأجنبي وتشمل الجهات الآتية:

1. الشركات العاملة في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري :  
يُقصد بها الشركات التي تعمل في مجال النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري .
1. وكلاء النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري :  
يُقصد بها الشركات والمؤسسات الخدمية التي تتعاقد مع شركات تعمل في مجال النقل الجوي أو البري أو النهري بموجب عقود وكالة .

#### 1. شركات التأمين:

يُقصد بها الشركات المحلية العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين والتي تقدم خدماتها للأجانب أو تتلقى تعويضات بالنقد الأجنبي .

#### 1. المؤسسات التعليمية :

يُقصد بها المدارس و الجامعات والمعاهد العليا والكليات التابعة لها وهيئات ومراكز البحث العلمية.

#### 1. المؤسسات العلاجية:

يُقصد بها المستشفيات و مراكز الخدمات العلاجية المحلية .

## 1. الفنادق والجهات العاملة في الأنشطة السياحية:

يُقصد بها الفنادق والشقق الفندقية والجهات العاملة في الأنشطة السياحية.

### 1. المقاولين والمستشارين المحليين :

يُقصد بهم أي شخص طبيعي أو معنوي لديه تعاقُد بالنقد الأجنبي مع جهة أجنبية ولفترة زمنية محددة ويتناصُى عائدات التعاقد بالنقد الأجنبي بما في ذلك العمل في مجال تجارة الترانزيت.

#### 1. مقاولي الباطن :

يُقصد بها أي جهة تتعاقُد مع مقاول أجنبي من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة .

#### 1. شركات الاتصالات:

يُقصد بها الشركات التي تقدم خدمات الاتصالات للجهات الأجنبية .

#### 1. المنظمات الطوعية و الخيرية المحلية:

يُقصد بها أي منظمة طوعية أو خيرية سودانية تعمل في مجال العمل الطوعي أو الإنساني أو الخيري وتتلقي أموال من أفراد أو منظمات أو جهات أجنبية .

#### 1. المؤسسات والهيئات الحكومية التي تقدم خدمات بالنقد الأجنبي:

يُقصد بها أي مؤسسة حكومية تقدم خدمات للأجانب.

#### 1. ضوابط فتح الحساب:

يسُمح للمصارف بفتح حسابات مكتبية بالنقد الأجنبي تسمى حسابات صادر خدمات للجهات المصدرة للخدمات، والوارد تعريفها في البند (ثانياً-1) أعلاه وذلك دون الرجوع لبنك السودان المركزي، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

#### 1. ضوابط عامة :

1. طلب العميل لفتح حساب حسب الاستماره التي يحددها المصرف .

2. مستند إثبات شخصية للأشخاص الطبيعيين يتضمن الرقم الوطني لمالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل.

#### 3. الرمز الإنتمائي.

4. شهادة تسجيل من مسجل عام الشركات أو مسجل أسماء الاعمال بالنسبة للشخصيات الإعتبارية.

5. موافقة الجهة المختصة أو المخدمة لتأكيد الاشخاص المخول لهم إدارة الحسابات .

#### 1. الضوابط الخاصة :

1. صورة من رخصة الوكيل صادرة من الجهة الفنية المختصة بالنسبة لوكالات النقل الجوي والبرى والبحري والنهرى.
2. شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة من قبل الجهات الحكومية المختصة بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية.
3. موافقة وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم للمؤسسات التعليمية.
4. موافقة وزارة الصحة للمؤسسات العلاجية.
5. صورة من العقد الموقع مع الجهة الأجنبية في حالة المقاولين المحليين و مقاولي الباطن .
6. رخصة شركة الاتصالات صادرة من جهاز تنظيم الاتصالات والبريد لشركات الاتصالات.
7. العقد الموقع بين الوكيل والخطوط الملاحية أو رسالة SWIFT معتمدة لوكالات الشحن.
8. صورة من رخصة شركة التأمين صادرة من الجهاز القومى للرقابة على التأمين بالنسبة لشركات التأمين.
9. رخصة مزاولة المهنة من الجهة الحكومية المختصة بالرقابة والإشراف على السياحة بالنسبة للفنادق والجهات العاملة في مجال السياحة.

#### 1. ضوابط تغذية الحسابات:

- تغذى الحسابات بالنقد الأجنبى للجهات المصدرة للخدمات بالأعلى :
1. تحويلات من الخارج .
  2. شيكات مغطاة مسحوبة من الحسابات الخاصة بالداخل نظير خدمات بالنقد الأجنبى .
  3. قيمة متحصلات الخدمات المقدمة للبواخر و شركات الطيران الأجنبية والتي تدفع بالنقد الأجنبى بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي وبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر و خلافها.
  4. قيمة متحصلات الخدمات المقدمة من الجهات والمؤسسات الحكومية للأجانب والتي تدفع بالنقد الأجنبى بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي وبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر و خلافها .
  5. قيمة متحصلات خدمات الفنادق والجهات العاملة في الانشطة السياحية المقدمة للعملاء الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبى بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل بطاقة فيزا و بطاقة ماستر و خلافها .
  6. رسوم الطلاب الأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبى بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر و خلافها.

7. قيمة متحصلات رسوم الخدمات العلاجية المقدمة للأجانب التي تدفع بالنقد الأجنبي بكافة وسائل الدفع بما فيها الدفع النقدي أو بموجب بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا و ماستر و خلافها .

#### 1. ضوابط استخدام الحسابات:

- يُسمح بإستغلال نسبة 100% من المتحصلات بالنقد الأجنبي بواسطة الجهات المصدرة للخدمات في الأوجه التالية :
  - .I. إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة.
  - .II. البيع للمصرف منفذ العملية أو أي مصرف آخر .
  - .III. سداد المرتبات لعاملين والخبراء الأجانب بعد إبراز الإقامة وإن العمل وعقد معتمد من الجهات المختصة.
  - .IV. سداد رسوم التدريب والإستشارات الخارجية وأي تعاقدي بموجب العقد المبرم بالنقد الأجنبي بين الجهة مصدرة الخدمة وأي جهة خارجية .
  - .V. سداد قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي الخاصة بالسفارات والمنظمات الأجنبية إلى خطوط الطيران العاملة بالبلاد وذلك بالنسبة لوكالات السفر والسياحة .
  - .VI. السحب النقدي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى الإستخدامات الواردة بمنشور إدارة السياسات رقم 19/2022 الصادر بتاريخ 9مارس 2022 والخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي .
  - .VII. سداد رسوم العبور(تجارة الترانزيت) الخاصة بوزارة التجارة والتموين.
  - .VIII. في حالة رغبة العميل بالبيع للمصارف يتم الشراء بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي ثمضاف في حساباته بالخارج، وبنسبة 30% لصالح المصرف .

#### ثالثاً : ضوابط عامة:

على المصارف الالتزام بالآتي :

1. الإحتفاظ بمحصلات الجهات المصدرة للخدمات في حسابات الصادر الخاصة بها لفترة 21 يوم عمل كحد أقصى من تاريخ إضافتها للحساب بواسطة المصرف . و في حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء المحصلات في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي و بسعر شراء المصرف المعلن في تاريخ الإضافة لحساب صادر الخدمات . على أن تضاف إلى حسابات بنك السودان المركزي المحددة بواسطة طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته . ويستثنى من ذلك حسابات المؤسسات التعليمية والصحية لأغراض سداد مرتبات العاملين والخبراء الأجانب .

2. إستيفاء متطلبات اعرف عميلك (KYC) ( وضوابط و قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) وقانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .
3. الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل .
4. أن تقوم المصادر بمد بنك السودان المركزي براجعة شهرية عن موارد واستخدامات صادر الخدمات بصورة شهرية وفق النموذج المرفق.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعديمه على كافة فروعه العاملة وعلى المصادر بتوافق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها وفقاً لأحكام هذا المنشور وأحكام القوانين واللوائح المنظمة .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد

ياسر عثمان محمد

الرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء